العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"أثر الزمان والمكان في الاختلاف الفقهي بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي"

إعداد الباحث :

يونس بن موحى فطار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة ابن طفيل بالقنيطرة / القنيطرة ، المغرب

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مقدمة الدراسة

إن اجتهادات علماء الغرب الإسلامي كانت مرتبطة بالأساس بالتحولات الفكرية والسياسية والعمرانية التي كانت تعرفها المنطقة آنذاك، فكان لابد من مسايرة هذه الوقائع المستجدة عبر قنوات الفقه التنزيلي الذي يهتم بمراعاة الظروف المتأثرة بالزمان والمكان وتغير أحوال الأشخاص، وهذا ما نلمس جانبا كبيرا منه في الآراء الاجتهادية لأغلب علماء الغرب الإسلامي سواء في التطبيقات النوازلية الفقهية أو القضائية، سواء في العصور الذهبية لازدهار الفقه بها، أو حتى في الحقبة التاريخية المتأخرة التي وسمت بعصور الانحطاط؛ وهذا كله ارتبط أساسا عند علماء الغرب الإسلامي بفقه ظروف الزمان والمكان وما يصاحب ذلك من متغيرات تطرأ على كل من الأحوال والأشخاص، سواء تعلق الحكم الاجتهادي بحال أفراد معينين أو فئات معينة (كالصناع مثلا أو الحرفيين أو حال البلدان وغيرها) ؛ لأن غالب المسائل الاجتهادية لاتنفصل عن الزمان والمكان، فهي في حقيقة الأمر أفعال ناجمة عن العباد أو المكلفين؛ الذي هو متعلق الأحكام الشرعية[1] (لزركشي ؛ والفعل حادث لكونه أثرا من حادث وهو الإنسان، وعليه فإنه يدخل في وعاء الزمان كذلك ويخضع لحكمه[2]، وهذا أمر مقرر عند الأصوليين والفقهاء ولايكادون يختلفون في تأثيره على كل اجتهاداتهم وفتاواهم؛ سواء في الحاضر أو المستقبل.

تاريخ ظهور هذا المنهج:

لذلك فبروز موضوع الخلاف بين مالك وتلاميذه بالغرب الإسلامي؛ كان لاختلاف الزمان والمكان أحد أهم أسبابه؛ بل إن مالكا رحمه الله يعد هو المؤسس الأول لهذا المنهج في فقهه وفتاواه كما في مسألة **تأخير زمان إقامة الحدود أو القصاص إذا كان في ذلك ضرر زائد على المتهم؛ ففي بداية المجتهد عند تفصيل مسألة: متى يستقاد من الجرح؟** ذكر "**ابن رشد**" مذهب "**مالك**" قائلا:(**وأما متى يستقاد من الجرح؛ فعند مالك أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله. وعند الشافعي على الفور. فالشافعي تمسك بالظاهر ومالك رأى أن يعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس)**[3] وقال في نفس المسألة: **(ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه)**[4] فنظر مالك هنا إلى مقصد حفظ النفوس في الشريعة، والشرائع كلها متشوفة إلى حفظها، فمنع إيقاع الحدود إذا كانت ستتجاوز الحد الذي أوقعه الشرع على صاحب الجناية؛ ورأى ضرورة تأخير زمان إجراء الحكم

[1]) البحر المحيط (119/1) (1414هـ/ 1994م)
[2]) مصطفى بن شمس الدين "أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي: دراسة نظرية تطبيقية" (ص: 4)
[3]) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
[4]) **نفسه: (408/2).**

طلبا لتحقق العدل، حتى لا تكون العقوبة أشد من الجناية نفسها، وهذا مناقض لمقصد القصاص الذي شرعه الشرع، لذلك من غير المعقول عد مثل هذه الاجتهادات مخالفة للنص، وكذا اجتهادات المالكية بالغرب الإسلامي والتي جاءت مغايرة لرأي الإمام أو المشهور في المذهب خروجا عن المذهب أو تمزيقا له بقدر ما ينبغي عده اجتهادات اضطر إليها الفقيه بهذه الأمصار والبقاع مراعاة لظروف الزمان والمكان، وتماشيا مع التحولات والتبدلات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي كانت تمر منها هذه الحقبة، فإما أن ينظر فيها باجتهاد شرعي أو أن تترك سدى فيتصرف فيها الناس بأهوائهم، فتسقط هيبة الشريعة وقيمتها في أعين العامة، وتتهم الشريعة بعدم القدرة على مواكبتها لواقع الناس وحاجاتهم، تماما مثل حال الناس اليوم.

وهذا يعني أن من البديهي لدى الفقهاء الأقدمين أن تتبدل الأحكام الشرعية وتتغير؛ أو يتوقف تنفيدها في زمان دون زمان؛ للحاجة التي فرضها الزمان الحاضر واضطرت إليها الظروف والأحوال، (والمقصود بالتغير في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعا؛ فيصبح ممنوعا؛ أو ممنوعا فيصبح مشروعا باختلاف درجات المشروعية والمنع)[5] فلا مناص عندهم للخروج من المضايق[6] سوى الحكم بخلاف رأي الإمام في النازلة الحادثة، والتي غالبا ما تكون مشابهة لما أفتى فيها، إلا أن الزمان هو من أثر في تغير الحكم الاجتهادي فيها؛ لأنه قيد وشرط لا يمكن للمجتهد إغفاله أو الإعراض عنه وإلا جاء اجتهاده مجانبا للحق وللقصد الذي وضعت لأجله الشريعة .

أسباب الاشتغال على البحث:

لذلك فظهور هذا المنهج، وحذوه، مع الكشف عن أسبابه وتطبيقاته لدى السادة المالكية ليس وليد زماننا؛ وليس المعاصرون من أماط عنه اللثام؛ بل هو قديم قدم المذهب المالكي نفسه، ومرجع ذلك إلى أسباب عدة، حاول العديد من الفقهاء المحققين حصرها؛ فذكروا أن من أهمها تعدد الأقوال والروايات عن صاحب المذهب، لذلك اهتم العديد من علماء المالكية بهذا النوع من التآليف فانكبوا على جمع المسائل التي خولف فيها مالك من قبل تلاميذه وأصحابه، في محاولة لاستيعاب جميع أقوالهم وآرائهم في المسألة الواحدة، والكشف عن أسباب هذا الخلاف، فلا تكاد تجد مدرسة من مدارس المالكية إلا واشتهر فيها من عرف بالاستقلال عن مذهب مالك في الكثير من الفروع الفقهية، وقد ضمت المدرسة المالكية الأندلسية في الغرب الإسلامي العديد من أعلام وأعيان المذهب المالكي البارزين الذين اشتهروا بالخروج عن مذهب مالك، وذلك لبلوغهم مراتب علمية عالية مكنتهم من الاجتهاد والانفراد بآراء واجتهادات فقهية ميزتهم

[5] تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية : الدكتور إسماعيل كوكسال / مؤسسة الرسالة ناشرون (ص: 27) الطبعة الأولى (1421هـ / 2000م)
[6] عملا بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع؛ وإذا اتسع ضاق)

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عن غيرهم من أعلام المذهب المالكي، أو سائر المذاهب بالأقطار الأخرى حتى صار ذلك من خصائص ومميزات هذه المدرسة، يقول الدكتور مصطفى الهروس: **(وهذه الاجتهادات هي عبارة عن مخالفات استقل بها أئمة الأندلس عن رأي الإمام مالك، ورأي كبار أصحابه كابن القاسم، فأصبحت هذه الآراء هي المعتمدة والمتبعة بسائر بلاد الأندلس والمغرب، وعليها جرى العمل في القضاء والفتيا)** [7]

أهمية البحث في هذا العلم:

بيد أن التآليف في موضوع الخلاف بين مالك وأصحابه قليلة جدا، مما يجعل البحث حول هذا النوع من المسائل الفقهية يعد من بواكر العلم؛ لا سيما حول تاريخه وأسبابه وآثاره ومناهج أصحابه، والأهم من ذلك كله هو كثرة قواعد وأصول الاستنباط التي وضعت، كقاعدة الاحتياط، وجريان العمل، وقواعد المصالح، وتحقيق المناط الخاص، وفساد الزمان، وغيرها كثير وقد كان للزمان والمكان المختلفين بين الأندلس و المشرق الإسلامي سبب بارز في ظهور كثرة الاجتهادات التي خولف مذهب مالك في الكثير منها؛ وفي هذا دلالة على أمرين:

الأول: أن بلاد الأندلس كانت تعرف حركة علمية نشطة، لأن الكثير من فقهائها قد بلغوا منازل عليا في الاجتهاد المطلق أو المذهبي.

الثاني: أن كثرة هذه الاجتهادات قد أسهمت في إغناء الخزانة المالكية بالكثير من القواعد والأصول، والإنتاجات الفكرية، سواء في مجال الفقه أو الفتيا أو القضاء والنوازل الفقهية وغير ذلك، مما يجعل الباحث أمام أرض خصبة صالحة للتنقيب والتفتيش والجمع والدراسة للكثير من المسائل التي يمكن أن يرصد من خلالها المنهج العام لظهور أنواع الخلاف وأصوله وقواعده داخل المذهب المالكي بالمغرب والأندلس؛ بسبب تغيرات الزمكان

وقد سبق وأنجزت بحثا مقتضبا حول ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك[8]، بيد أني قصرته على نموذج واحد من أعلام المالكية البارزين بالأندلس وهو "**عبد الملك بن حبيب**" صاحب "**الواضحة في السنن والفقه**"، إحدى الأمهات الخمسة التي لا يستغنى عنها في مصادر الفقه المالكي، والتي احتوت على مادة علمية قيمة من مأثورات السادة المالكية، ومرويات الإمام مالك وتلامذته، وهي بالإضافة

[7]) المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية ق3 هـ نشأة وخصائص (ص: 279)؛ وقد عقد صاحب الكتاب في باب خصائص ومميزات المدرسة المالكية بالأندلس في الفصل الأول؛ مباحث عدة للحديث عن الاستقلال الفردي والجماعي لمالكية الأندلس والمغرب عن مذهب الإمام الأعظم أو تلميذه ابن القاسم؛ فقدم إحدى عشرة مسألة في الاستقلال الفردي عن مذهب الإمام؛ وثمانية عشر مسألة في الخروج عن رأي ابن القاسم عدا المسائل المشهورة التي خالفوهما فيها؛ ما يؤكد بجلاء أن عدد المخالفات بعد التقصي والتتبع، هو أكثر من أن يحصى أو يعد. (ينظر نفس الكتاب الصفحات من 279 إلى 324).

[8]) بعنوان: "ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك؛ ابن حبيب نموذجا" (السنة الدراسية: 2010/2009)

إلى ذلك ضمت الكثير من آراء واجتهادات ابن حبيب والتي خرج فيها عن المشهور والراجح في المذهب، وتمسك بأقوال خارجة عنه انتقاها من مذاهب أخرى أو مذاهب أعلام الصحابة والتابعين؛ ونموذج عبد الملك بن حبيب يقاس عليه غيره من الأعلام البارزين بالمدرسة الأندلسية، التي اشتهر فيها الكثير منهم بالاستقلال عن مذهب مالك في الكثير من الفروع الفقهية. واستقلال مالكية الأندلس عن رأي الإمام مالك، ومخالفتهم للراجح والمشهور في المذهب، قد يكتسي في بعض الأحيان طابعا فرديا، وفي أحيان أخرى طابعا جماعيا، لذلك اهتم العلماء قديما بإحصاء هذه المسائل التي خالف فيها فقهاء الأندلس رأي الإمام مالك بن أنس؛

دواعي البحث والدراسة لهذا الموضوع:

الذي تبين لي منذ بداية بحثي واهتمامي بهذا المشروع الهام أن الكثير من أعيان مذهب مالك ومؤسسي مدرسته بالأندلس عرفوا بالخروج عن مذهب مالك في الكثير من المسائل والقضايا العلمية، من خلال اجتهادات وآراء تدل على توسعهم في المعرفة وبعدهم عن التعصب المذهبي والتمسك بالدليل، فكان الدافع لدي من الاشتغال بهذا الموضوع عدة أمور أهمها:

أولا: أن المدرسة المالكية بالأندلس قد ضمت الكثير من الأعلام البارزين الذين اشتهروا بالخروج عن المذهب، لذلك سأحاول الكشف عن منهجهم في هذا الخلاف وأهم الأصول المعتمدة لديهم في ذلك.

ثانيا: إن الكثير من أعلام الفقه المالكي بالأندلس قد بلغوا مراتب علمية مكنتهم من الاجتهاد والاستقلال بآراء واجتهادات ميزتهم عن غيرهم من أعلام المذاهب الأخرى، حتى صار ذلك من خصائص ومميزات هذه المدرسة[9].

ثالثا: إن فقهاء المالكية بالأندلس كانوا من المؤسسين الأوائل لعلم الخلاف والواضعين لأسسه وقواعده، وأهم أسبابه، وهذا ما سأعمل على الكشف عنه من خلال سوق بعض الأمثلة والنماذج التطبيقية في كتب السادة المالكية.

رابعا: تصحيح الالتباس الذي قد يقع لدى المبتدئ أو المتخصص من أن المسائل المختلف فيها بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي هي محصورة ومحدودة وقد أغنانا بعض الفقهاء فجمعها وحصرها، لأن الذي أصادفه وأنا أتتبع المؤلفين في هذا الموضوع أنه قد اهتم العلماء قديما بإحصاء المسائل التي خالف فيها فقهاء الأندلس رأي الإمام مالك بن أنس؛ فحصرها الإمام أبو إسحاق الغرناطي في ست مسائل ذكرها في وثائقه[10]، ونظمها ابن غازي في أرجوزته المشهورة فقال:

---

[9]) وقد خصص الدكتور مصطفى الهروس فصلا خاصا بعنوان: (تميز المدرسة الأندلسية بالموسوعية، وجمع فقهائها بين مختلف العلوم) ومن أمثال هؤلاء عبد الملك بن حبيب، وحفص بن عبد السلام السلمي، وعبد الله بن يحيى الحساب، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم.. وغيرهم (المدرسة المالكية الأندلسية: ص:328/327)

[10]) كتاب الوثائق هذا مخطوط في خزانة عبد الله كنون.

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قد خولف المذهب في أندلس* في ستة منهن سهم الفرس**

وغرس الأشجار لدى المساجد * والحكم باليمين قل والشاهد**

وخلطة والأرض بالجزء تلي* ورفع تكبـير الأذان الأول**

وقد اعتنى بهذه المخالفات الست الدكتور أحمد يوسف من جامعة القاهرة، فذكر أنه أحصى جميع المسائل الفقهية وجمعها في كتابه: "**ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك**"، وتعهد في مقدمة كتابه بدراسة هذه المخالفات دراسة فقهية مقارنة، وجميع ما وصل إليه في بحثه ثماني مخالفات؛ ست منها نظمها ابن غازي في أرجوزته، ومسألتان ذكرتهما كتب الطبقات عند ترجمتها ليحيى بن يحيى، واعتبر أن هذه المخالفات هي فقط ما توصل إليه في بحثه[11].

لكن هل حقا أن هذه المسائل الست هي وحدها ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك؟

لاشك أن الجواب سيكون بالنفي، لأن الادعاء بأن ثمان مسائل هي مجمل مخالفات الأندلسيين للمذهب، قول بعيد كل البعد عن العلمية والواقعية، فالمطلع على كتب المالكية بله الباحث والناقد الذي يروم الاستقراء والتمحيص، لابد أن يقع نظره على كثرة المخالفات التي تعد بالعشرات إن لم نقل بالمئات، حتى إن الوصول إليها في مظانها في كتب المذهب سهل وميسور، بل إن من العلماء من المدرسة الأندلسية نفسها، من كفانا مشقة البحث عنها فاعتنى بجمع المسائل التي خولف فيها مالك من قبل أصحابه من شتى المدارس، وأفردها في مؤلف خاص، كالكتاب المسمى بـ **(الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله)**[12] ، **للإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي**، وكتاب الإمام ابن عبد البر **(اختلاف أقوال مالك وأصحابه)**[13]، الذي تتبعت فيه المسائل التي خالف فيها ابن حبيب المذهب، دون بقية الأندلسيين الآخرين كيحيى بن يحيى الليثي؛ فألفيتها تزيد على أكثر من ثلاثين مسألة، في جزئي الطهارة والصلاة فقط، دون بقية الأجزاء الأخرى المفقودة، فلو تتبعنا حجم مخالفات الأندلسيين وحدهم من بينها لتحصل فيها مؤلف لا يستهان به.

---

[11]) ونفس الأمر يقال عن صاحب مقال (أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك) مقتصرا على القول بأن مجمل المخالفات التي توصل إليها ثمانية عشرة مسألة؛ مؤكدا في الوقت ذاته أن عدد هذه المخالفات بعد التقصي والبحث يفوق ما ذكر بكثير. حيث قال : (ولكن لانستطيع القطع بأن هذا الإحصاء شامل لتلك المسائل كافة؛ فلا يبعد أن تكون هناك مسائل أخر نزعوا فيها هذا المنزع؛ وسلكوا فيها هذا المسلك؛ ويبقى البحث في تضاعيف التراث الفقهي الأندلسي، هو الكفيل بالعثور على المزيد من النماذج الدالة على قوة عارضة الفقهاء الأندلسيين؛ وقدرتهم على النظر في المسائل نظر تحقيق واجتهاد، حتى ولو كان لسلفهم في عين المسألة المنظور فيها آراء منصوصة) مقال للدكتور بشير بن عبد الله القلعي (ص:82)(مجلة الجامعة الأسمرية بليبيا/ عدد26 / سنة 2013) (أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك)

[12]) هذا الكتاب من الأصول العلمية المفقودة، اختصره محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد (الديباج المذهب لابن فرحون: 357/2)

[13]) وهو كتاب مطبوع بتحقيق حميد محمد لحمر، ومكلوش موراني، نشر دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى: 2003)

فكانت هذه الدراسة دافعا آخر للبحث في هذا الموضوع من أجل الكشف عن صحة ما توصل إليه من عدمه، وقد أبنت عن بطلان هذا الادعاء من خلال بحثي في مخالفات "**ابن حبيب لمذهب مالك**" فألفيت أن عدد مخالفاته فيما توصلت إليه عنده ربت على الستين مسألة، كان **لابن حبيب** رأي مخالف لرأي مالك أو المشهور في المدونة، وهذا العدد وحده كاف، ناهيك عن تتبع جميع مخالفات الأندلسيين لإمام المذهب، وهذا ما حاولت إلماح الباحث إليه في هذا المقال، وإلا فإن الموضوع جدير بجرد كل هذه المسائل ودراستها، والكشف عن أسباب الخلاف فيها وآثارها وأهم قواعدها ومناهج أصحابه؛ حينذاك سنجد أنفسنا أمام كم لايستهان به من القواعد المعينة للمبتدئ والعالم المجتهد للقياس والاستنباط وحل المستعصي من المسائل في زمننا اليوم؛ إذ الحاجة إلى ذلك في عصرنا تعد أكثر إلحاحا وضرورة من متقدمي المالكية بالأندلس.

مالكية الأندلس من أوائل من راعى ظروف الزمان والمكان في الاجتهاد والفتوى:

فإذا كان للزمان والمكان أثر كبير في تغير الفتوى؛ فإن فقهاء المالكية بالأندلس من أوائل من أدرك ذلك وفهمه من نصوص الشريعة، وطبقه في اجتهاداته وفتاواه، وذلك أن اجتهاد المجتهد لابد أن يراعي فقه الواقع، الذي هو في حد ذاته مستمد من فقه ظروف الزمان والمكان للحادثة أو النازلة التي هي محل الاجتهاد، ومن جانب آخر؛ فإن احتفاء مجتهدي المذهب المالكي بأصل اعتبار المآل، والتزامهم المرونة أثناء تنزيل الأحكام الشرعية حفزهم على اشتراط ضرورة القيام بدراسة دقيقة للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالنازلة. يقول الإمام شهاب الدين القرافي: «**ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث له عرف أم لا؟ إن كان اللفظ عرف فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء**»(14).

وقد أورد الإمام الشاطبي مثالا لاعتبار المكان، وذلك حين قال: «**منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح**»(15). وفي جانب تغير الأحوال الزمنية يقول الدكتور عمر الجيدي – رحمه الله –:«**ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في الأحكام الشرعية الاجتهادية. فإن هذه الأحكام القصد منها إقامة العدل وجلب المصلحة ودرء المفسدة، فلها ارتباط وثيق**

[14]- الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام: 232، وينظر أعلام الموقعين: 228/4.
[15]- الموافقات: 284/2.

بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة: فكم من حكم كان تدبيرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يفي بالغرض المنشود. أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق»(16).

دواعي وأسباب اختلاف الفتوى بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي:

أسباب تغير الفتوى والاجتهاد عند مالكية الغرب الإسلامي :

إن تغير الفتوى أو اختلافها عن رأي الإمام له عدة اعتبارات وأسباب؛ هي في غالبها أصول أو قواعد مذهبية مخرجة عن قول الإمام نفسه؛ لذلك فهم يعتدون بأسلوبه ومنهجه في الاستنباط حتى وإن خالف العمل أو الرواية والسماع عنه أو المشهور من مذهبه؛ لذلك فالخروج عن رأيه بحسب ما توصلت إليه إما أن يحصل:

1/ بسبب تغير اجتهاد المجتهد؛

2/ وإما بسبب مراعاة المصلحة العامة أو الجزئية؛ يقول ابن القيم رحمه الله في الإعلام: **(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ... كتحريم الذهب على الرجال حرم لسد دريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة)**[17] قال الزرقا رحمه الله : **(الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة)**[18]

3/ بسبب مراعاة العرف والعادة ؛

4/ وإما بسبب ما جرى به العمل؛

5/ وإما بسبب مراعاة الخلاف؛

6/ وإما بسبب مراعاة الدليل الراجح للمخالف.

[16]- العرف والعمل في المذهب المالكي: 114، و يقارن بما ورد عند الأستاذ الزرقا في المدخل الفقهي العام: 941/2.
[17]) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (142/2)
[18]) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (2/ 941–942)

7/ وإما بسبب فساد الزمان أو صلاحه: يقول ابن عابدين رحمه الله : **(فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان)**[19] وقال مصطفى الزرقا رحمه الله : **(قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع، وضعف الوازع مما يسمونه بفساد الزمان)**[20]

8/ وإما بسبب الأشخاص وأحوالهم: (والزمان في ذاته لايقبل الفساد وإنما الشخص الذي فيه؛ والشخص قد يكون فاسد الأخلاق، وقد يكون صالحها، ويتناسب مع الفساد التغليظ والتشدد ومع الصلاح التخفيف والتيسير؛ فالمجتهد في المسألة يتحرى حقيقتها باعتبار أخلاق الشخص فيها، والتغير في أخلاقه يؤثر في إدراك تصور ما يجتهد فيه ويختلف حسبما تختلف الأخلاق)[21]

9/ وإما بسبب تغير الحاجات: فتغير الحاجات يعتمد على التغير في الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص؛ لذلك أكد الأصوليون قديما وحديثا أن تغير الحاجات مؤثر في الفتوى والحكم والقضاء لتأثير الزمان فيها يقول الدكتور أحمد كافي **(وما يحتاج الناس إليه في زمان قد يكون غير ما يحتاجون إليه في زمان آخر؛ وما هو حاجة لشخص قد يكون غير حاجة لشخص آخر؛ وعليه فإن الأحكام تتغير بوجود الحاجة وعدمها؛ فتأخذ حكما معينا عند وجود الحاجة وتأخذ نقيضه عند غيابها)**[22]

10/ وإما بسبب تغير الأحوال: فمن موجبات تغير الفتوى تغير الحال؛ ومن صورها الظاهرة تغير أحوال الأفراد أو الجماعات أو الدول في حال الضيق أو السعة، أو المرض والصحة والإقامة والسفر والسلم والحرب، والأمن والخوف؛ والقوة والضعف والشيخوخة والشباب[23]**؛ والأمية والتعلم وهذه القاعدة مما أفاض الإمام الشاطبي رحمه الله في التحقيق فيها مع ذكر أمثلتها قال رحمه الله : (النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد)** مبينا أن على المجتهد أن يلحظ بدقة الفروق الحاصلة في تغير الأوقات والأحوال بالنسبة للمكلف قبل إصدار الفتوى أو الحكم؛ وهو ما يطلق عليه "**تحقيق المناط الخاص" وهو إعطاء كل شخص ما يناسبه من الأحكام التي قد لاتناسب غيره. وقال مصطفى الزرقا : (من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والاحوال الزمانية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية)**؛ وهذا ما يؤدي حتما إلى تغير الآراء الاجتهادية ومخالفتها لإمام المذهب .

---

[19]) مجموعة رسائل ابن عابدين (125/1)
[20]) المدخل الفقهي العام (ص : 943/942)
[21]) مقال أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي (ص : 13)
[22]) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (ص: 140)
[23]) موجبات تغير الفتوى في عصرنا (ص:61)

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وكل هذه الأصول وغيرها مرتبط أساسا بفقه الواقع أو بفقه الزمان والمكان، سواء عند المجتهد أوالمفتي أو القاضي يقول الدكتور قطب الريسوني: **(ولا شك أن رعي القاضي للخلاف مستحب ومسلم ما أمكن، إلا أن له حالات وصورا يخف فيها الطلب ويتأكد، وذلك راجع إلى نظر المجتهد، وبصره بأسرار الشريعة ومآلات الأمور، فمتى ظهر للقاضي قوة مدرك مخالفه وصحة متمسكه، وصار إلى اجتهاده، وامتثل مقتضاه، وهو إما مبني على الاحتياط، أو مستجلب لمصلحة شرعية ظاهرة، أو جار على فقه واقعي متين)**[24]

وقد اشتهر المالكية بالأخذ بما جرى به العمل والذي من معانيه **(العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية)**[25] نجده عند التحقيق في تطبيقاته وفروعه، أنه ضرب من الاجتهاد المذهبي الذي يقوم على ميل العالم أو القاضي إلى اختيار قول ضعيف رعيا لعرف، أو لمصلحة معتبرة، أو درءا لمفسدة محققة، يقول "**قاضي الجماعة أبي القاسم بن النعيم**" ما نصه: **(وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور؛ ورجحها العلماء للمصالح العامة)**[26]

وكل من قاعدة العرف أو جلب المصالح ودرء المفاسد تؤثر فيها؛ وتتحكم فيها ظروف الزمان والمكان، والتي تدفع المجتهد إلى العدول عن القول المشهور والراجح في المذهب.

جاء في المراقي:

وقدم الضعيف إن جرى عمل ** به لأجل سبب قد اتصـل[27]

وقال أبو الشتاء الصنهاجي:

عملنا هو الذي به حكـــم ** قضاة الاقتداء رعيا للحكـم[28]

ومن شواهد الفروع العملية على الأخذ بالعمل عند المالكية مسألة الخلطة في اليمين، إذ المشهور في مذهب مالك أن المدعى عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتى تتبث الخلطة بينه وبين المدعي، وإليه أشار ابن أبي زيد القيرواني بقوله: **(ولا يمين حتى يثبت الخلطة أو**

[24] الاجتهاد القضائي المعاصر ضرورته ووسائل النهوض به (ص: 20)
[25] العرف والعمل في المذهب المالكي: عمر الجيدي (ص: 342).
[26] البهجة شرح التحفة : (فصل في الغصب والتعدي/ في التنبيه الأول) (574/2)؛ أنوار البروق في أنواع الفروق (ص: 299)؛ وسيأتي ذكر تفاصيلها في مبحث النماذج والأمثلة
[27] نشر البنود: العلوي الشنقيطي: (333/2)
[28] مواهب الخلاق، للصنهاجي: (30/2).

الظنة)29، لكن العمل بالأندلس وإفريقيا جرى بخلاف ذلك، فلم تراع الخلطة لحديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعا: **(ولكن اليمين على المدعى عليه)**30

وهذه تعد إحدى أقدم المسائل وأشهرها التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله، وقد اضطردت هذه القاعدة عند سائر المالكية بالأندلس، وصارت نسبته إلى بلد أو مكان معين أو منطقة معينة داخل بلاد الأندلس عرفا اجتهاديا لا محيد عنه ، كالعمل القرطبي مثلا.

أصول وقواعد الاختلاف بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية:

وفيما يلي ذكر لبعض القواعد الفقهية والأصولية المخرجة بناء على هذه المخالفات مع سوق أمثلة شارحة وموضحة لها:

القاعدة الأولى: فساد الزمان سبب لتغير الأحكام أو زيادة في تقييدها، والأخذ بما جرى عليه العمل ولو خالف الرأي المشهور في المذهب: ومن أمثلة ذلك:

1/ **شهادة اللفيف** : فرأي "**مالك**" وكذا "**المشهور في المذهب**" أن شهادة غير العدول لاتجوز مطلقا؛ وبهذا أفتى عامة فقهاء وقضاة المالكية؛ وكان قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج يرفض شهادة خمسين رجلا، متمسكا بالمشهور، **وهو أن شهادة العوام لاتجوز**؛ ولما سئل قاضي فاس "**أبو الحسن الصغير**" عن شهادة اللفيف، قال: "**إنها لا أصل لها**"، ولامستند لها، وحكى الفقيه سيدي العربي الفاسي أن الأشياخ الكبار من القضاة والعلماء كلهم على رد شهادة العامة بلغت ما بلغت في العدد؛ لكن الأندلسيين أوجبوا القسامة على شهادة غير العدول من اللفيف، ورجع العلماء عن القول المشهور وعملوا بالقول الضعيف وهو شهادة العامة، مراعاة لمصالح الناس في معاملاتهم، ودفعا للضرر عنهم كضياع الحقوق المتعلقة بالدماء والأموال، وتعليل ذلك أن إيجاد العدول في زمان فساد الناس يكاد ينعدم لذلك لابد أن "**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**"،

2/ أن المحجور عليه لايرتفع عنه الحجر ولايستلم حقوقه المالية إلا ببينة وإثبات؛ والمشهور في المذهب استحقاقه ذلك بمجرد علامات الرشد:

---

[29]) الفواكه الدواني، النفراوي (299/2).

30) صحيح البخاري: (كتاب الرهن؛ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم:2379) ومسلم في كتاب الأقضية؛ باب اليمين على المدعى عليه.) واللفظ لمسلم.

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فالمشهور في المذهب أن المحجور عليه قبل سن الرشد، أن على القاضي إذا رأى فيه علامات الرشاد أن يحكم له به حتى يستلم سائر حقوقه، ويكون له حق التصرف فيها، ورأى مالكية الأندلس أن عليه ألا يحكم له بذلك إلا ببينة تثبت رشده وحسن حاله وقدرته على حفظ حقوقه، لأن فساد حال الناس من أولياء المحجور من يدعي أن المحجور عليه رشيد وعند التحقيق تجده عكس ذلك؛ مما يعرضه للضرر وحقوقه للضياع، فجرى العمل عندهم على هذا الحكم لعلة فساد الزمان جاء في **البهجة: (وما ذكره الناظم في مقدم القاضي من أنه لا يرشده إلا بالبينة ولو علم رشده، هو الذي به العمل كما في الشامل ونظمه في العمل المطلق، وهو اختيار اللخمي قائلاً : لفساد حال الناس اليوم إذ كثيراً ما يقدم غير المأمون فيتهم أن يقول رشيد في من ليس برشيد ليسامحه المولى عليه ويشهد له بالبراءة فلا يؤتمن أحد "اليوم" إلا أن يثبت رشده اه . ونحو ذلك لابن عطية في قوله تعالى : [وابتلوا اليتامى] (النساء : 6)، قائلاً : الصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن الرفع للسلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطىء الأوصياء على ترشيد محاجيرهم ويبرئهم المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اه . ونقل ذلك ابن رحال في شرحه ، وعليه فالعمل الذي في مقدم القاضي يجري في الوصي لاتحاد العلة بفساد الزمان لأن ذلك إذا كان في زمان ابن عطية فكيف به في زماننا الذي هو بعده بقرون كثيرة ؟ ولذا قال الشيخ الرهوني : العمل بذلك متعين في زماننا .**

القاعدة الثانية: مخالفة المذهب بسبب العرف وماجرى به العمل تحقيقا للمصلحة العامة:

إن المشهور في المذهب في نازلة التعدي بالغصب؛ أن على القاضي أن يأخذ بقول الغاصب في قدر الشيء المغصوب وكذا صفته؛ في حين أن عمل علماء فاس وقضاتهم جرى على خلاف هذا؛ حيث قضوا بالأخذ بقول المغصوب مع يمينه، من دون بينة أو دليل؛ قال الإمام التسولي في شرحه لنظم صاحب البهجة في هذه المسألة: ما ذكره الناظم من أن القول للغاصب في القدر والوصف و**هو المشهور في المذهب** ، ولكن عمل فاس على خلافه قال ناظمه :

لوالد القتيل مع يمين *** القول في الدعوى بلا تبيين**

إذا ادعى دراهماً وأنكرا*** القاتلون ما ادعاه وطرا**

قال الناظم في شرحه لنظمه هذه المسألة **مما جرى به العمل** ، وهو أن والد القتيل إذا ادعى دراهم من جملة المنهوب وأنكرها القاتلون فالقول قول والد القتيل، ثم قال ناقلاً عن قاضي الجماعة أبي القاسم بن النعيم ما نصه : "**الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة**

ومثلها أن القول قول والد القتيل مع يمينه ، والظالم أحق أن يحمل عليه وإن كان المشهور خلافه، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة اهـ".

وقد جرى على العمل برأي "**القاضي أبي القاسم ابن نعيم**" غالبية علماء المغرب وقضاته كما وضحه شارح التحفة؛ مخالفين بذلك المشهور من المذهب؛ تحقيقا للمصلحة وهي حماية دماء المسلمين من الهدر، وأموالهم من الغصب، وزجر الغاصبين وردعهم، مبينا أن الحكم بهذا القضاء كان بحضرة الخليفة أبي العباس المنصور؛ وشهد على هذا القضاء والحكم العديد من علماء فاس ومراكش؛ وقاضي فاس وقاضي مراكش وقاضي شفشاون وغيرهم[31] ، **فصار الحكم بهذا القضاء أو الفتوى بمثابة الإجماع في ذلك الزمان، وهو شاهد على النضج المعرفي والعلمي والفقه السديد لمقاصد الشارع**

القاعدة الرابعة: مخالفة المذهب لضرورة تغير زمان ومكان النازلة تحقيقا لمصالح الناس وحاجاتهم:

من أمثلة ذلك: قبول شهادة المجهول الحال لضرورة تغير الزمان والمكان كضرورة السفر، فالمشهور في المذهب ألا تقبل إلا شهادة من عرفت عدالته، غير أن الإمام "**ابن حبيب**" أجاز شهادته خلال السفر للضرورة، وعلة ذلك أن ظروف الزمان والمكان لما تغيرت بسبب السفر وجب تغير الحكم رعيا لتيسير قضاء حاجات الناس خاصة فيما يجري بينهم من معاملات خلال أسفارهم، كالبيع والكراء ونحو ذلك حيث ورد في **البهجة : (ولا تقبل شهادته دون تزكية في زمان ومكان إلا في زمان ضرورة السفر أي السفر الضروري فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض فيما يقع بينهم من المعاملات والكراآت عند حاكم القرية التي مروا بها وإن لم يعدلوا ولا إعذار فيهم كما مرّ في فصله ثم ما درج عليه الناظم من جوازها في ضرورة السفر هو ما لابن حبيب ودرج عليه في المتيطية وهو خلاف المذهب؛ يقول الإمام ابن رشد : لا خلاف أعلمه في المذهب أن المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يُعدل لقوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء } (البقرة : 282) ولا يرضى إلا من عرفت عدالته ، غير أن ابن حبيب أجاز شهادته على التوسم فيما يقع**

[31] حيث قال ما نصه: (**وقال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم رحمه الله : شاهدنا الحكم به عام قدوم الخليفة أبي العباس المنصور حضرة فاس ، وقد انحشر الناس إلى الشكوى بالمظالم وكان يحضر مجلسه أي مجلس الخليفة للحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور ، وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار ، وشيخنا سيدي علي بن عمران ، وعلماء مراكش ، وقاضي مراكش ، وقاضي شفشاون سيدي محمد بن عرضون رحمهم الله ، فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال : والعام المذكور عام أحد عشر) البهجة في شرح التحفة (574/2)**

بين المسافرين في السفر للضرورة قياساً على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح اه . ولذا لم يعرج خليل على ما لابن حبيب ، وإنما تعرض لجوازها على المحارب فقال : والقافلة بعضهم لبعض في حرابة يعني والشهود من القافلة عدول كما لشراحه)[32]

القاعدة الخامسة: الاختلاف بسبب التمسك بعلة الحكم المنصوصة في أصول مالك وأقيسته، وترك خلافها وإن حكى فيها إجماع أهل المدينة، إذا خالف السائد زمان أهل الأندلس:

من أمثلة ذلك: أن بعض المالكية بالأندلس أوجبوا الزكاة في التين وإن خالف قول **مالك والمشهور عند أهل المغرب**[33]، مع أن مالكا لم يذكر في التين زكاة، بل قال وهو يحكي إجماع أهل المدينة في **الموطأ: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك**[34]**، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه)**[35]، لكن المالكية أخذوا بعلة الحكم المعهودة في مذهبه، حتى يحكموا على كل وصف توجد فيه تلك العلة أنها كمذهبه، وهذه العلة هي "**الاقتيات والادخار**"؛ فلما كانت موجودة في التين في زمان أهل الأندلس والمغرب _كما نص على ذلك "**الإمام الباجي رحمه الله**"[36]_ حكموا بوجوب إخراج الزكاة فيه، حتى وإن لم تكن في زمان الإمام مالك ولم يعمل بها ببلدهم المدينة، **يقول الإمام الباجي رحمه الله: (أضاف مالك رحمه الله التين إلى جملة الفواكه لأنه لم يكن ببلده _ أي المدينة_ ، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا معنى القوت)**[37]، فلما كان الاقتيات والادخار موجودا في التين جعل عبد الملك بن حبيب الزكاة فيه قياسا على التمر والزبيب[38]، ومما ينقل عن "**ابن عبد البر**" قوله أثناء تعليقه على الإجماع العملي الذي حكاه "**مالك**" : **(فأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه "والله أعلم" لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان)**[39]

---

[32]) البهجة في شرح التحفة (145/1). باب الشهود

[33]) يقول الإمام القرطبي (والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبدالملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياسا على التمر والزبيب) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (103/7)

[34]) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينغلق عن نواه. (شرح الزرقاني على الموطأ 182/2)

[35]) الموطأ (276/1)

[36]) قائلا: (عده _مالك_ من الفواكه التي لا زكاة فيها لأنها إنما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وإنما يستعملونه تفكها وإن كان بالأندلس قوتا) المنتقى شرح الموطأ : الباجي (182/2)

[37]) المنتقى شرح الموطأ : الباجي (171/2)

[38]) وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين: القاضي إسماعيل بن إسحاق ومن تبعه كالأبهري وغيره، فقد كانوا يفتون بذلك ويرونه مذهب مالك على أصوله. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (103/7)

[39]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (103/7)

النتائج والتوصيات:

يمكن الخلوص من هذا البحث إلى ما يلي:

- إن مراعاة ظروف وتبدلات الزمان والمكان في الاجتهاد والفتوى يعد ضرورة ملزمة للعالم المجتهد كي لايجانب اجتهاده الحق، أو يقع بسببه التضييق على العامة من الناس ؛
- إن تتبع الآراء الاجتهادية للسادة المالكية بالغرب الإسلامي، قد يظفر من خلاله الباحث المستقرئ برصيد لايستهان به من المناهج والقواعد التي تعين العالم المعاصر في الاجتهاد بما لايخالف النص أو يجانب المنهج السليم الذي وضعه إمام المذهب؛
- إن الآراء الاجتهادية لمالكية الغرب الإسلامي المخالفة لرأي الإمام ليست محصورة العدد، ولا قليلة كما توهم البعض، وليس الغرض منها التشهي أو تعمد المخالفة، وإنما كان للزمان والمكان أثر مباشر فيها، وهذا يحتم على الباحث المعاصر حذو مسلكهم ومنهجهم في الاشتغال والاستنباط للأحكام المستجدة؛
- إن اعتماد هذه المناهج الاستنباطية التي هدانا إليها مالكية الغرب الإسلامي يضمن استمرارية روح الشريعة ومعانيها، كما أن التخلي عنها يؤدي إلى ضياعها وسقوط هيبتها في نفوس العامة؛
- إن قواعد الاستنباط مبثوثة بحجم لايستهان به في مصادر الفقه الإسلامي؛ لذلك تعد مجالا خصبا يستمد منه الباحثون المعاصرون ملامح المنهج المعاصر في الاجتهاد والتحصيل العلمي.

خاتمة : إن قائمة الاجتهادات والأقيسة والآراء الاجتهادية لدى السادة المالكية بالغرب الإسلامي، أكثر بمئات المرات مما أشرت إليه في هذا البحث الموجز، والغرض هو إماطة اللثام عن بعض ملامح المنهج المتبع لديهم، والذي يكشف لنا عن فقه أصيل كان الهدف منه دوام الشريعة، وتحقيق روحها ومعانيها ومقاصدها التي قصدها الشارع، وأن الجمود على آراء وأقوال الإمام وترك النظر فيها بما يلائم ظروف الزمان والمكان سيؤدي لا محالة إلى ضياع مصالح الناس، ونفورهم من الشريعة، وهذا المنهج هو ما نحن اليوم في حاجة ملحة إليه خصوصا وأن التحولات والتبدلات الفكرية والعمرانية والاقتصادية وسائر المجالات تحصل بشكل جد متسارع أكثر مما كان عليه الوضع لدى هؤلاء العلماء، كل ذلك ضمانا لسيرورة الشريعة، وبقاء هيبتها راسخة في قلوب الناس، والله الموفق للقصد وهو الهادي إلى سواء الصراط .

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة:

القرطبي (ش) ***"الجامع لأحكام القرآن"*** ، دار الكتب المصرية – القاهرة

بن أنس (م) ***"الموطأ" (تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي)*** (ط: دار إحياء التراث العربي)

الباجي (س) (1332 هـ) ***"المنتقى شرح الموطأ"*** (ط: 1) الناشر: مطبعة السعادة مصر . القاهرة

التُّسُولي (ع) (1418هـ – 1998م) ؛ ***"البهجة في شرح التحفة" ((شرح تحفة الحكام)) ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ؛*** (ط: 1)؛ الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت

الزرقاني (م) (1424هـ – 2003م)؛ ***"شرح الزرقاني على الموطأ" ؛ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد*** ؛ (ط: 1) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية مصر – القاهرة ،

النفراوي (ش) ؛ (1415هـ – 1995م) ***"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"*** ، الناشر: دار الفكر (الطبعة بدون طبعة وتاريخ النشر) عدد الأجزاء: 2

البخاري بن إسماعيل (م)، ***"صحيح البخاري" ، (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)***، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الاجزاء

الريسوني (ق) ، ***" الاجتهاد القضائي المعاصر ضرورته ووسائل النهوض به "*** دار ابن حزم

القرافي (ش) "**أنوار البروق في أنواع الفروق**" الناشر: عالم الكتب)، بدون طبعة، وبدون تاريخ ، (الأجزاء :4)

الشنقيطي (ع)، ***" نشر البنود على مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود"*** ، (ط: فضالة المحمدية المغرب)

الغازي . الصنهاجي . (غ) ***"مواهب الخلاق"***، المكتبة الأزهرية للتراث.

كافي (أ) (1424هـ . 2004) ، ***"الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها"***، ط: 1، (224 صفحة)، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية.

القرضاوي (ي)، ***موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، سلسلة قضايا الأمة الصادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.*** (109 صفحة) ، مكتب الأمانة العامة ، مصر. القاهرة .

شمس الدين (م) (ابن القيم) (1411هـ – 1991م) ؛ ***"إعلام الموقعين عن رب العالمين" ؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم*** (ط: 1) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء:4

الزرقا (م) "المدخل الفقهي العام" ؛ الناشر: (دار القلم : دمشق) ، (1418هـ /1998)

ابن عابدين (م) ، (1325هـ) ***"مجموعة رسائل ابن عابدين"***، (الناشر: دار سعادة)

القرافي (ش) (1416 هـ – 1995)، ***"الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" ؛ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة*** (ط: 2)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الشاطبي (إ) (1417هـ /1997م) ***"الموافقات في أصول الفقه"*** ، تحقيق أبو عبيدة بن مشهور حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان، (ط: 1) (الأجزاء :7)

الجيدي (ع) (1404هـ / 1984م)***"العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب"***، (ط: 1) ، (544 ص) ، الناشر: فضالة–المغرب.

ابن فرحون ***"الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب" تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور***، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الأجزاء:2، بدون تاريخ النشر

القلعي (ب) ***(بشير بن عبد الله) (مقال: أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك)*** ، (مجلة الجامعة الأسمرية بليبيا/ عدد26 / سنة 2013)

الهروس (م) ،(1997م) ، ***"المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص"*** ، ط :1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب .

الزركشي (ب) (1414هـ/ 1994م) *"البحر المحيط في أصول الفقه"* ، (ط:1)، الناشر: دار الكتبي ، مصر

. القاهرة

بن شمس الدين (م) ***"أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي :*** دراسة نظرية تطبيقية" >& *قسم الفقه وأصوله, كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية, الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا* . (ص: 4)

كوكسال (إ) (ص: 27)،(1421هـ / 2000م) ***"تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية"***، الطبعة الأولى (384 ص) ، مؤسسة الرسالة / بيروت ـ لبنان